

جزء فيه:

تخریجُ حدیث: عمار بن یاسر رضی الله عنه
في تقدیم: (مسح الكفین علی مسح الوجه)

بقلم:

العلامة المحدث الفقيه

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه وجعل الجنة مثواه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِاللَّهِ اسْتَعِينُ وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِي فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ: «عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّيْمَمِ»،
حَيْثُ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ، وَرَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا،
وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ
الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

وَإِنَّمَا أَرَدْتُ فِي هَذَا الْجُزْءِ أَنْ نَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي كِتَابِهِ، وَفِيمَا
ثَبَتَ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً^(١)). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجُزْءِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّأَنَا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَثَرِيُّ

(١) انظر: «قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ١٦٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ حَدِيثِ التَّيْمُمِ

فِي تَقْدِيمِ: «مَسْحُ الْكَفَّيْنِ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ»^(١)،

وَالصَّحِيحُ بِتَقْدِيمِ: «مَسْحُ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْكَفَّيْنِ».

عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. [المائدة: ٦]؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَا وَشَكُّوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ^(٢) فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ

(١) كَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الْآيَةِ فِي تَقْدِيمِ: «مَسْحُ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْكَفَّيْنِ» فِي التَّيْمُمِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾؛ [النساء: ٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾؛ [المائدة: ٦].

(٢) تَمَرَّغْتُ: تَقَلَّبْتُ.

مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ^(١). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟).

وَزَادَ يَعْلَى^(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٦٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٧٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٣٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنَ نُمَيْرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ؛ بَلْفَظٍ: (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ).

(١) (ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ): الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ (ثُمَّ) هُنَا الْجَمْعُ، وَلَيْسَ التَّرْتِيبُ، لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى.

(٢) هَذِهِ الرِّوَايَةُ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقَةٌ هَكَذَا (ج ١ ص ١٣٣).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ، بِلَفْظٍ: (فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٧٠ و١٧١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهِ بِلَفْظٍ: (وَضْرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٥٧ و١٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ، بِلَفْظٍ: (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٨١١) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ، بِلَفْظٍ: (فَبَدَأَ بِكَفَّيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً).

قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا قَدَّمَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ التَّمِيمِيِّ الصَّرِيرِيُّ الْكُوفِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي الْأَعْمَشِ بَعْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ.

قُلْتُ: وَمَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ يُخْطِيءُ قَلِيلًا فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَسَبَبُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ عَنْهُ، بَلْ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَعْمَى، يُقَالُ: عَمِيَ، وَهُوَ: ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ^(١).

قُلْتُ: فَقَدَّمَ مَسْحَ الْكَفَّيْنِ ثُمَّ الْوَجْهَ تَارَةً؛ بِلَفْظِ: «ثُمَّ»، وَتَارَةً بِ «الْوَاوِ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢١)؛ بِذِكْرِ: «الْكَفَّيْنِ» ثُمَّ عَطَفَ: «الْوَجْهَ» عَلَيْهَا بِ «ثُمَّ».

وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَى عَدَمِ الْعَطْفِ بِ «ثُمَّ»، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقْدَمُ: «الْكَفَّيْنِ» عَلَى: «الْوَجْهِ»، وَيَعْطِفُ بِ «الْوَاوِ»، وَلَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، بَعْكَسِ «ثُمَّ»، وَمُمْكِنٌ «ثُمَّ» تَأْتِي لِلْجَمْعِ؛ كَمَا هُنَا، وَلَيْسَ لِلتَّرْتِيبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الرُّوَايَاتُ الْأُخْرَى، فَتَنْبَهُ.

هَكَذَا رَوَاهُ: ابْنُ نُمَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ^(٢).

(١) وانظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٥ ص ١٢٣)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ٥ ص ٢٤٤)، و«الطَّبَقَاتَ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٩٨)، و«الثَّقَاتَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٤٤٢)، و«الْجَرَّاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٣٦)، و«التَّارِيخَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (ج ١ ص ٢٠٣)، و«الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٣٦٢ و ٣٧٨ و ٥١٢).

(٢) رِوَايَةُ: ابْنِ نُمَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: بِ(كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ).

أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٦٨)، وَغَيْرُهُ.

وَرِوَايَةُ: إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ: (وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

أَخْرَجَهَا السَّرَّاجُ فِي «المُسْنَدِ» (٦)، وَ(٧)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٧٣)، وَغَيْرُهُ.

قُلْتُ: وَالْغَلَطُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَطْعًا، وَهُوَ حَافِظٌ لِحَدِيثِ: الْأَعْمَشِ،
وَلَكِنَّهُ رَبَّمَا غَلَطَ فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٥٤١) عَنْ أَبِيهِ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ
مِنْ أَحْفَظِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ، قُلْتُ لَهُ: مِثْلُ سُفْيَانَ؟. قَالَ: لَا، سُفْيَانُ فِي طَبَقَةِ أُخْرَى،
مَعَ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ يُخْطِئُ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَعْمَشِ^(١)).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْمُقْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سُئِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ أَثَبَّتْ
فِي الْأَعْمَشِ بَعْدَ الثَّوْرِيِّ؟ فَقَالَ: مَا أَعْدِلُ بِوَكَيْعٍ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَقُولُونَ أَبُو
مُعَاوِيَةَ، فَفَرَّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا وَهَمًّا^(٢)). يَعْنِي فِي حَدِيثِ
الْأَعْمَشِ.

وَرِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: (عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ).

أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٠٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٢٠)، وَغَيْرُهُ.

وَرِوَايَةٌ: يُونُسُ بْنُ مُوسَى: (وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ).

أَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠)، وَغَيْرُهُ.

وَرِوَايَةٌ: سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: (وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَسَحَ كَفَّيْهِ).

أَخْرَجَهَا الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٩٢).

وَرِوَايَةٌ: عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: (مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرُ كَفَّيْهِ، وَوَجْهِهِ).

أَخْرَجَهَا أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٨).

(١) فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، فَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ
هَذَا الْحَدِيثَ خَاصَّةً.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ

وَكَذَلِكَ: فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التَّقْدِيمَ، خَالَفُوا فِيهِ أَبَا

مُعَاوِيَةَ.

رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ^(١)، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

زِيَادٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَهَمَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الْوَهْمُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «إِنَّهُ مَسَحَ الْوَجْهَ بَعْدَ الْكَفَّيْنِ»، فَذَكَرَهُ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ

فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧).

وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٦٤)، بِلَفْظٍ: «ثُمَّ».

وَكَذَلِكَ مَرَّتِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى، وَفِيهَا: «ثُمَّ»، وَ «الْوَاوِ»^(٢).

وَخَالَفَهُ: الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ؛

فَرَوَوْهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرُوا بِتَقْدِيمِ «الْوَجْهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٦٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٦٥)،

وَفِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي

«الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦)، مُخْتَصَرًا، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ

التَّيْمُمِ.

(٢) وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٨٧).

الإشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٣٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ؛ بَلْفَظٍ: (وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (٣٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٦٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٣٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢١١ و ٢٢٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٣٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٤)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٧٤)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ق/٢٠/ط)، وَ (ص ٣٥ و ٣٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢٣)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١ ص ٦٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ؛ بَلْفَظٍ: (وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ؛ بَلْفَظٍ: (ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ: «التَّيْمُمِ»، وَهُوَ تَقْدِيمٌ: «مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى

الْكَفَّيْنِ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢٥٥) عَقِبَ الْحَدِيثِ: (وَرَوَاهُ غَيْرُ: أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَقَالَ: بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢١١): (أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رِوَايَةِ: يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ أَثْبَتُهُمْ سِياقَةً لِلْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٩ و ٩٠) تَقْدِيمَ مَسْحِ الْكُفَّيْنِ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ إِخْرَاجِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَهُ حَدِيثَ: حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَقَّبَ حَدِيثَ: أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ بِرِوَايَةِ: يَعْلَى، لِيُسَيِّنَ خِلَافَ: أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي تَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْكُفَّيْنِ عَلَى الْوَجْهِ».

وَفِي رِوَايَةِ: لِأَبِي مُعَاوِيَةَ وَافَقَ فِيهَا الْجَمَاعَةُ فِي تَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْوَجْهِ» عَلَى «الْكُفَّيْنِ».

فَأَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق / ٢٠ / ط) و(ص ٣٥ و ٣٦)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَيُوسُفَ بْنَ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ). وَفِي رِوَايَةِ: (ثُمَّ تَمَسَّحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ).

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفْيَكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفْيَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٨)، وَ(٣٣٩)، وَ(٣٤٠)، وَ(٣٤١)، وَ(٣٤٢)، وَ(٣٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٠٣)، وَ(٣٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ١٦٩ وَ ١٧٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٦٥ وَ ٣٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢٥٥ وَ ٢٥٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٤ وَ ١٣٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٣٠٨)، وَالطَّبَّالْسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٢٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٧٩ وَ ١٣١ وَ ١٣٢)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٥١ وَ ٥٥)، وَفِي «الْإِقْنَاعِ» (ج ١ ص ٦٥ وَ ٦٦)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُنْتَقَى» (١٢٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١١٢)، وَ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٨٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّي بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٧٦ وَ ١٧٧)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢٧ وَ ٤٣١)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٥٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمْالِيِّ» (٢٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٠١٩ وَ ٢١٤ وَ ٢١٦)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ»

(٨١٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٣٦٤ و ٣٦٥)، و (ج ١٣ ص ٤٩٩ و ٥٠٠)،
 وَفِي «تَذَكْرَةَ الْحَفَاطِ» (ج ٣ ص ٩٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٢٧١)،
 وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَفِي «جَامِعِ
 الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٢٢٥)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الاعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١)،
 وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٤١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ
 فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٦٨٠ و ٦٨٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ
 بْنُ عُتْبَةَ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى بِهِ.
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٤)، وَأَحْمَدُ
 فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٦٣)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي
 «الْمُنْتَقَى» (١٢٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٤٧)، وَ(ج ٧ ص ٣٠٢)،
 وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٠٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١
 ص ١١٢)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١
 ص ١٣٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَابْنُ جَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤
 ص ١٣٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٤١)، وَأَبُو
 يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٨٣ و ٢٠٤)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ
 فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٩١)، وَالشَّاشِيُّ
 فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٠)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٥١)، وَابْنُ قَانِعٍ
 فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١
 ص ١٧٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ

الْخِلَافِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٢٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٢٨٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٢٧)، وَ(١٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ١٣٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ١١٣)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، كِلَيْهِمَا: عَنْ فَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي التَّيْمُمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٨).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَمَّارٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ رَاهَوِيَةَ: (حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ: هُوَ حَدِيثٌ

صَحِيحٌ)^(١).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ١ ص ١٢): (سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ

التَّيْمُمِ؟ قَالَ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِ

عَمَّارٍ؟ قَالَ: لَا).

وَقَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

(وَالتَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، يَبْدَأُ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ يَمَسُّحُ كَفَّيْهِ: إِحْدَاهُمَا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٨١).

بِالْأُخْرَى. قِيلَ لَهُ: صَحَّ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ صَحَّ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٣): (بَيَانُ صِفَةِ التَّيْمُمِ: وَأَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْكَفَّيْنِ، وَمَسْحُ الشَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَمَسُّحُ الْكَفَّ الْيُسْرَى بِظَهْرِ كَفِّ الْيُمْنَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٢٨٧): (أَكْثَرُ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا فِيهَا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ» لابْنِهِ صَالِحٍ (٥٤٠): (ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ عَلَى حَدِيثِ عَمَّارٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٨٠): (وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ:

مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٢)). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦١).

(٢) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، بِلَفْظِ: (التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)، وَهُوَ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٤ ص ٣٢٨): «قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضَرْبَةُ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ»؛ ظَاهِرُهُ: اتِّحَادِ الضَّرْبَةِ لِلْعُضْوَيْنِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِلُزُومِ التَّعَدُّدِ). اهـ

وَرَوَى أَبُو الْجُهَيْمِ ^(١) بِنُ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا ^(٢) (٣٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٩٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ١٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٩)، وَ(ج ٥ ص ٤٥٦)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٣٧)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ١٨٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٩)،

وَأَنْظَرُ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ١٨٥).

(١) وَأَنْظَرُ: «الْكُنَى» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٢٠)، وَ«الْإِكْمَالِ» لِابْنِ مَأْكُولٍ (ج ٧ ص ٢٨)، وَ«تَكْمَلَةُ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣ ص ٦٢١)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٦١)، وَ«الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ١٩١).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ص ٥٤٦)، وَ«الْمُعْلَمُ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ١ ص ٢٥٧)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٤ ص ١٦٣)، وَ«مُخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْدَرِيِّ (ج ١ ص ٢٠٤)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِبْصَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٣٦).

وَالْقَسْطَلَايُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٦٧٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٢ ص ٧٣)، وَج ٤ ص ١٩٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٨٥٠)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» (ج ٣ ص ١٩٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٨٥ و ٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ١١ ص ١٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٨٥)، وَابْنُ أَبِي صُنْفَرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٢٩٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّي بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٧٧)، وَالْعَطَّارُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ١١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٠٥)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥١٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (١٢٧)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٧٦ و ١٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ) (ج ١ ص ٢٣٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٦ ص ٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ: «مَسْحُ الْكَفَّيْنِ» عَلَى «مَسْحِ الْوَجْهِ»

غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِي الْحَدِيثِ.

وكَذَلِكَ يُعَلِّ حَدِيثَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾؛ [المائدة: ٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٢٨٧): (وَكُلُّ مَا يُرَوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمُضْطَرَبٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رِوَايَةٌ: أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي تَقْدِيمِ: «مَسْحُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْوَجْهِ» غَلَطٌ^(١)).

الْوَهْمُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: (إِنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْقَائِلُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «إِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟، قَالَ: نَعَمْ).

وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا فِي رِوَايَةِ: أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢١)، وَأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٦٤)، وَالِدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَلَفْظُهُ: (فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٨) هَذِهِ الْعِبَارَةَ.

وَحَالَفَهُ: يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ فَقَالُوا: «أَنَّ السَّائِلَ هُوَ الْأَعْمَشُ، وَالْمَسْئُولُ: هُوَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بِنِ سَلَمَةَ».

وَلَفْظُهُمْ: (قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا).
وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: أَمَا كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ: غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٩١)؛ رِوَايَةٌ: ابْنِ عَبْدَةَ.

أَيُّ: أَنَّ حُجَّةَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي عَدَمِ التَّيْمُمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ خَشِيَتْ أَنْ يَتَرَخَّصَ النَّاسُ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ يُبَادِرُونَ إِلَى التَّيْمُمِ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٦٥)،
وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٤)،
و(١٣٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٢٧٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ
الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٦٩١)، وَابْنُ أَبِي
صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٢٩٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٨٩ و ٩٠): (وَفِي
حَدِيثِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، هَاهُنَا: شَيْئَانِ أَنْكَرَا عَلَى أَبِي مُعَاوِيَةَ:
أَحَدُهُمَا: ذِكْرُهُ «مَسْحَ الْوَجْهِ» بَعْدَ: «مَسْحِ الْكَفَّيْنِ»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ).
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَيْسَتْ هِيَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ...
فَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي ذِكْرِ: «مَسْحِ الْوَجْهِ»، وَعَظْفِهِ: هَلْ هُوَ «بِالْوَاوِ»، أَوْ بِلَفْظِ:
«ثُمَّ».

الثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى هُوَ الْقَائِلُ: لِابْنِ مَسْعُودٍ: (إِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا،
فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: نَعَمْ). وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي رِوَايَةِ: أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْأَنْبَارِيِّ.
وَإِنَّمَا رَوَى أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ، مِنْهُمْ: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ
الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ السَّائِلَ هُوَ الْأَعْمَشُ، وَالْمَسْئُولُ: هُوَ شَقِيقُ أَبِي وَائِلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١ ص ٤٥٦): (قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا، قَائِلٌ ذَلِكَ هُوَ: شَقِيقٌ، قَالَهُ: الْكِرْمَانِيُّ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ الْأَعْمَشُ، وَالْمَقُولُ لَهُ: شَقِيقٌ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ: حَفْصِ الَّذِي قَبْلَ هَذِهِ). اهـ.
الْوَهْمُ الثَّلَاثُ: ذَكَرَ احْتِجَاجَ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلآيَةِ أَوْلًا، ثُمَّ احْتَجَّ بِحَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ: (أَنَّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلًا، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَنْفَعْ بِذَلِكَ؟، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟، فَاحْتَجَّ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْآيَةِ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٦٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٤)، وَ(١٣٠٥)، وَ(١٣٠٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١ ص ٤٥٦): (ظَاهِرُهُ أَنَّ ذِكْرَ أَبِي مُوسَى لِقِصَّةِ: عَمَّارٍ مُتَأَخِّرٌ عَنِ احْتِجَاجِهِ بِالْآيَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: حَفْصِ الْمَاضِيَةِ احْتِجَاجُهُ بِالْآيَةِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ احْتِجَاجِهِ بِحَدِيثِ: عَمَّارٍ.

وَرِوَايَةٌ: حَفْصِ أَرْجَحُ، لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً تَدُلُّ عَلَى صَبْطِ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟). اهـ.

الْخُلَاصَةُ:

وَهُمَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الْأَوَّلُ: تَقْدِيمُهُ، لِـ «مَسْحِ الْكَفَّيْنِ» عَلَى «مَسْحِ الْوَجْهِ» فِي التَّيَمِّمِ.
الثَّانِي: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ الْقَائِلُ: لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَعْمَشَ هُوَ: الْقَائِلُ ذَلِكَ؛ لِشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ.
الثَّالِثُ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجَّ: ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْآيَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالصَّحِيحُ: عَكْسُ ذَلِكَ؛ أَي: أَنَّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِ: عَمَّارٍ أَوَّلًا، ثُمَّ اِحْتِجَاجَ أَبُو مُوسَى بِالْآيَةِ.

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٢	(١) المقدمة.....
٤	(٢) ذِكرُ الدليلِ على إعلالِ حديثِ التَّيْمُ في تَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ»، وَالصَّحِيحُ بِتَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْكَفَّيْنِ».....